نشرة دورية / السنة الأولى - العدد الخامس - الخميس ١٥ رمضان ١٤٣٩ هـ الموافق ٣١ مايو ٢٠١٨ م

تيسير
Tayseer

لجنة حكومية تدعم القطاع الخاص لتحقيق الازدهار.

إجراءات **أسهل**. أداء **أفضل**.

www.tayseer.gov.sa

المملكة في المرتبة العاشرة عالمياً بين دول العالم في مؤشر حماية أقلية المستثمرين

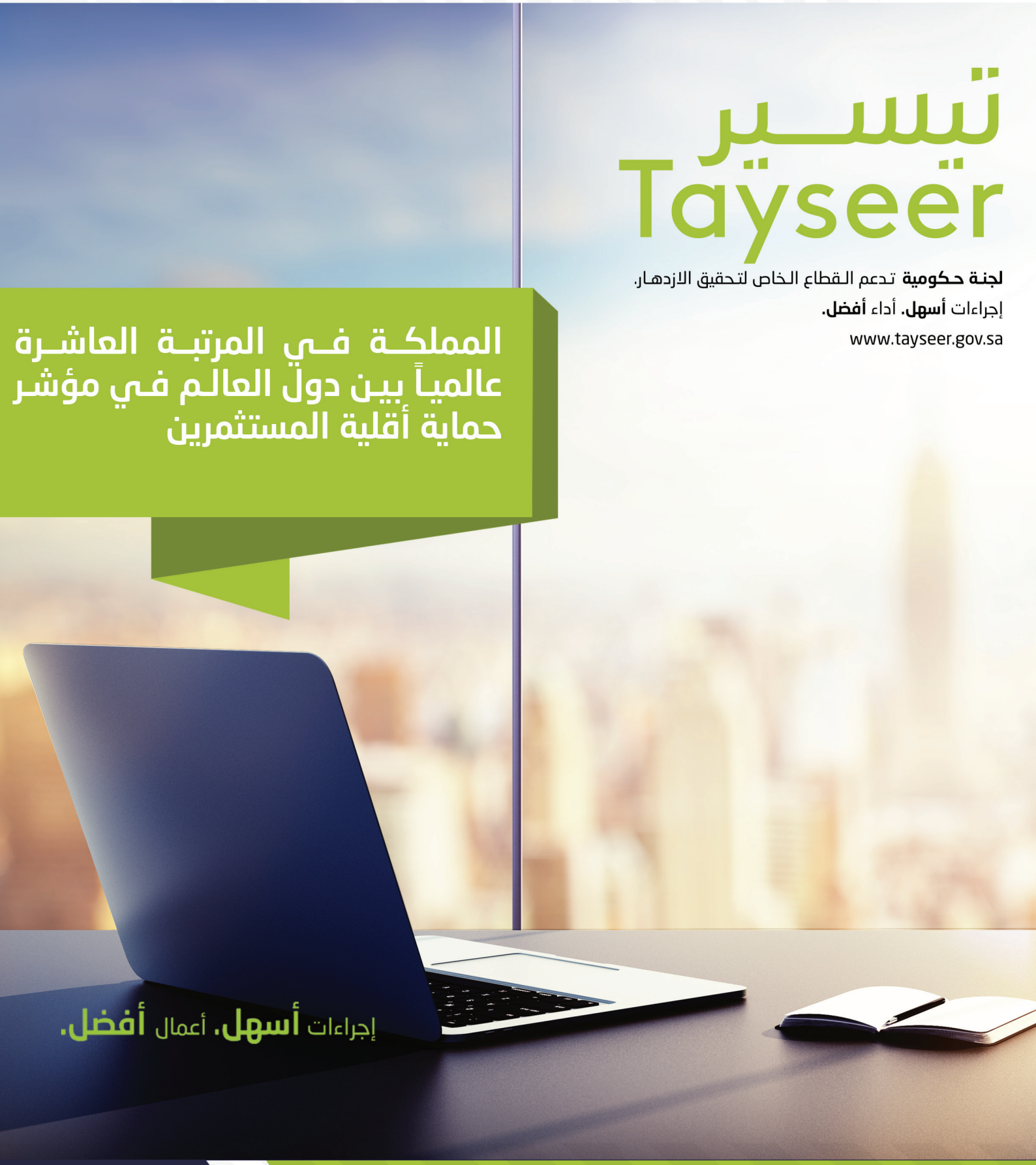

المملكة في أعين المنتدى الاقتصادي العالمي

تيسير
Tayseer

إجراءات **أسهل**. أعمال **أفضل**.

رؤية VISION 2030

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

تقدم لكم اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في التنمية الاقتصادية «تيسير»؛ العدد الخامس من النشرة الشهرية، ويتضمن هذا العدد أبرز فعاليات اللجنة خلال اجتماعاتها الدورية لشهر مايو، بهدف تحسين بيئة الأعمال وإيجاد الحلول المناسبة لمعوقات القطاع الخاص ودعمه بإشراك الجهات الحكومية ذات العلاقة، بالإضافة إلى توفير بيئة استثمارية جاذبة للمستثمر المحلي والأجنبي، وليكون شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما ندعوكم إلى التعرف على أبرز إنجازات وإصلاحات اللجنة الفرعية «حماية أقلية المستثمرين » ودورها الفعال في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

لجنة «تيسير»:

- اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص وتحفيزه للمشاركة في التنمية الاقتصادية «تيسير»، التي تم تشكيلها بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٦/٩) بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ.
- تعمل ١٩ لجنة فرعية تحت مظلة «تيسير»، حيث تهتم كل لجنة بمجموعة من الإصلاحات والتوصيات لتحسين بيئة الأعمال في المملكة.

أهدافنا :

01 تنفيذ الأوامر السامية والتوصيات والتوجيهات الهادفة إلى تحسين بيئة الأعمال وتحفيز القطاع الخاص.

02 جعل المملكة من أفضل الدول في سهولة ممارسة الأعمال.

03 التحليل الدوري لإجراءات وخدمات الجهات الحكومية ورفع كفاءتها.

04 زيادة فعالية التواصل مع القطاع الخاص في المملكة وإشراكه في صنع القرار.

توصيات «تيسير»:

تعمل لجنة «تيسير» على أكثر من 300 مبادرة من شأنها تحسين بيئة الأعمال وتحفيز القطاع الخاص في المملكة.

اللجان الفرعية في تيسير

- بدء وممارسة النشاط التجاري
- استخراج تراخيص البناء
- الحصول على الكهرباء
- كفاءة سوق العمل
- تسجيل الملكية
- الحصول على الائتمان
- دفع الضرائب
- التعليم والتدريب
- التجارة عبر الحدود
- إنفاذ العقود
- تعزيز أسس المنافسات الحكومية
- التسجيل العيني للعقار
- حماية أقلية المستثمرين وشفافية الانظمة
- تسوية حالات الإفلاس
- الإعلام ودعم اللجان
- تطوير السياسات الاستثمارية
- اللجنة الوطنية للتراخيص الاستثمارية
- الصناعة
- البنية التحتية

المنتدى الاقتصادي العالمي ينهي استبيانه للمملكة

نبذة عن المنتدى:

تأسس المنتدى الاقتصادي العالمي في عام ١٩٧١ من قبل البروفيسور كلاوس شواب، والذي يعمل كمنبر يسهل التواصل بين القطاعين العام والخاص، لمناقشة ممارسات الإدارة التنافسية ووضع جدول للأعمال.

يعقد اجتماع المنتدى سنويا في شهر يناير، ويجمع قادة ذوي نفوذ من جميع أنحاء العالم لمناقشة مجموعة متنوعة من المواضيع التي تؤثر على الاقتصاد العالمي، في حين يعمل المنتدى الاقتصادي العالمي على نشر العديد من التقارير والمؤشرات لمساعدة البلدان على تحسين قدرتها التنافسية، ومن أهمها تقرير التنافسية العالمي GCR، إذ يعمل التقرير كمؤشر رئيسي للحكومات، كما تقوم لجنة «تيسير» بمتابعة التقرير الذي يقدم رؤية شاملة للقدرة التنافسية للمملكة وتصور القطاع الخاص لبيئة الأعمال، ففي العام ٢٠١٧ قام تقرير التنافسية العالمي GCR بمقارنة ١٣٧ دولة على أساس ١٢ محور أساسي و١١٤ مؤشر، ويستند ثلث المؤشرات إلى التصور والإدراك، في حين يعتمد الثلث المتبقي على مؤشرات من تقارير دولية أخرى وبيانات معتمدة.

وفي العام ٢٠١٧ احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة ٣٠ من بين ١٣٧ دولة، مقارنة بالمرتبة ٢٩ في عام ٢٠١٦، وكانت كفاءة سوق العمل، وتنمية الأسواق المالية، وبيئة الاقتصاد الكلي هي الأقل أداءً، بينما سجل حجم السوق، والمؤسسات، والبنية التحتية ترتيب إيجابي للمملكة، في حين يصدر تقرير التنافسية العالمي GCR سنوياً في نهاية شهر سبتمبر، يتم جمع مدخلات التقرير خلال الفترة يناير - أبريل من نفس السنة.

والجدير بالذكر أن اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص «تيسير» كلفت جامعة الفيصل بعملية إدارة الاستبيانات التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي كطرف ثالث محايد، وابتداءً من يناير من كل عام تقوم جامعة الفيصل بجمع استبيان من قادة الأعمال في القطاع الخاص باستخدام منهجية المنتدى، وتقديم النتائج إلى المنتدى الاقتصادي العالمي في شهر أبريل، وفقاً لمتطلبات المنتدى الاقتصادي العالمي، كما تجمع الاستبانات من التنفيذيين في العديد من المدن، والصناعات، والعديد من الشركات بمختلف أحجامها، ويتوجب على المشاركين في الاستبيان اختيار الدرجة من ١ (الأسوأ) إلى ٧ (الأفضل) لأكثر من ١٢٠ سؤالًا تغطي مختلف جوانب بيئة الأعمال.

فيما يتم استخدام تقرير التنافسية العالمي من قبل الحكومات والجهات ذات العلاقة لتقييم إدراك وتصور القطاع الخاص عن بيئة الأعمال.

الترتيب الحالي 30

محور المؤشر	الترتيب الحالي 2018
المؤسسات	26
البنية التحتية	29
بيئة الأقتصاد الكلي	58
الصحة والتعليم الأساسي	51
التعليم العالي والتدريب	43
فعالية سوق السلع	42
كفائة سوق العمل	80
تطوير سوق رأس المال	56
الجاهزية التكنولوجية	44
حجم سوق العمل	15
مستوى نضج الأعمال	34
الابتكار	40

■ إجراءات **أسهل**. أداء **أفضل**.

أخبار اللجان الفرعية في «تيسير»

الهيئة العامة للاستثمار
SAUDI ARABIAN GENERAL INVESTMENT AUTHORITY
SAGIA

اللجنة الوطنية للتراخيص الاستثمارية

قامت اللجنة بعقد ورش عمل بمشاركة الجهات ذات العلاقة للنظر في نشاط التراخيص الحالية، والعمل على تطبيق أفضل الممارسات عالمياً لكل قطاع من القطاعات التسعة المستهدفة، حيث تقوم الورش بالتركيز على المستثمر، والبحث في الأنشطة التجارية، وجمع أصحاب المصلحة الحكوميين معاً لتنفيذ عمليات الترخيص الجديدة المؤثرة، بهدف تسهيل الأمر على المستثمرين للحصول على ترخيص بأسهل طريقة.

وتطبق اللجنة الوطنية للتراخيص الاستثمارية منهجية قائمة على تحليل المخاطر لضمان تركيز الإصلاح على الأنشطة التجارية الصحيحة، وتشجيع التراخيص الفورية للأنشطة التجارية منخفضة المخاطر، وتم عقد أربع ورش عمل خلال شهر مايو لقطاع الصناعة، والاتصالات، والزراعة، والتجارة، **حيث يتم العمل على تغيير شامل على إجراءات الحصول على التراخيص بهدف التيسير وتقليل المتطلبات.**

لجنة تطوير السياسات الاستثمارية

قامت الهيئة العامة للاستثمار بالتعاون مع لجنة تطوير السياسات الاستثمارية بعقد ورشة عمل «تقييم أثر التشريعات» في مقر الهيئة بمشاركة مجموعة البنك الدولي مع جميع الجهات الحكومية لشرح أهمية عمل طريقة منظمة في «تقييم آثار التشريعات»، ولإجراء تقييم مالي للآثار الإيجابية والسلبية لمشاريع آثار التشريعات والحلول البديلة للتشريع.

ويستخدم «تقييم آثار التشريعات» في أكثر من خمسين دولة حول العالم - بما في ذلك جميع دول منظومة التعاون الاقتصادي والتنمية - ويشمل مجموعة من الأساليب (مثل تحليل التكاليف، والفوائد المتوقعة)، ومجالات التركيز المختلفة (مثل التأثيرات على القدرة التنافسية، التمويل الحكومي، والآثار التوزيعية)، ويقدم قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ أسس لتحسين عملية صنع القرار، حيث نص على أنه يجب على الجهات والمؤسسات الحكومية قبل سن أي نظام أو قانون، أن تراعي صلاحيتها في إصدار مشروع التشريع المقترح، كما نص على «بيان الآثار المالية، والاقتصادية، والوظيفية المتوقعة، والتي قد تنتج عن تطبيقه بشكل محدد، بما في ذلك ما يقع منها على منشآت القطاع العام، والخاص، بالإضافة إلى بيان الآثار الاجتماعية، والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن».

وقد تم تصميم هذا التدريب خصيصاً لمحللي ومسؤولي السياسات في مختلف الجهات والمؤسسات الحكومية الذين يقومون بإعداد وفحص مقترحات السياسات التي يتم تنفيذها من خلال الإجراءات التشريعية.

مشاركات «تيسير»

«تيسير» في تواصل مع القطاع الخاص

اللجان الوطنية في مجلس الغرف السعودية

يستمر العمل على حل المعوقات التي تواجه القطاع الخاص لتوفير بيئة استثمارية محفزة، حيث عقدت «تيسير» اجتماع خلال شهر مايو مع اللجنة الوطنية للمستشفيات.

مشاركات «تيسير»

منتدى مكة الاقتصادي:

شاركت «تيسير» بمنتدى مكة الاقتصادي، حيث قدمت المشرفة العامة على لجنة «تيسير» الدكتورة إيمان المطيري عرض عن أهم الإصلاحات التي قامت بها اللجنة وأثرها في تحسين بيئة الأعمال في المملكة.

ورش عمل الهيئة العامة للاستثمار مع الشركات البريطانية العاملة في المملكة:

عقدت الهيئة العامة للاستثمار ورشتي عمل خلال شهر مايو مع الشركات البريطانية العاملة في المملكة، وتم مناقشة أبرز التحديات التي قد تواجهها، ودور الجهات الحكومية ذات العلاقة في تذليلها وتم تقديم عرض مرئي عن لجنة «تيسير» ، وأهم الإصلاحات التي تمت على بيئة الأعمال.

ضيوف «تيسير» هذا الشهر

المجلس السعودي البريطاني للأعمال

قامت لجنة «تيسير» بدعوة رئيس مجلس الأعمال السعودي البريطاني، ونظيره من الجانب البريطاني، لحضور إحدى الاجتماعات الدورية للجنة والاطلاع على المستجدات فيما يخص تحسين البيئة الاستثمارية ورفع تنافسية المملكة.

وزارة التجارة والاستثمار
Ministry of Commerce and Investment

أبرز تعديلات نظام الشركات التي أقرها مجلس الوزراء:

إلغاء اشتراط توثيق عقود تأسيس الشركات من الجهة المختصة بالتوثيق، ويكون تأسيس الشركة وفق النظام وما تحدده الوزارة.

إلغاء اشتراط حصول عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة على ترخيص مسبق من الجمعية العامة إذا كان له مصلحة في الأعمال التي تتم لحساب الشركة، وتنظيم ذلك من قبل الجهة المختصة.

جواز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أيا كانت نتيجتها وفقاً لعدد من الضوابط.

زيادة المدة المحددة عند دعوة المساهمين للجمعية العامة وإيداع مجلس الإدارة تقرير لجنة المراجعة والقوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الشركة وذلك من (١٠) أيام إلى (٢١) يوم على الأقل قبل انعقاد اجتماع الجمعية.

إلغاء شرط إيداع رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة النقدي بالبنك قبل استكمال اجراءات تأسيسها.

إعطاء الشركاء الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال الحق في الدعوة لجمعية الشركاء بدلاً عن (٥٠٪).

للمزيد: Mci.gov.sa/crc

حوار صحفي مع رئيس لجنة حماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة واستقرارها

إحدى لجان «تيسير» الفرعية

المحمود:«المملكة في المرتبة العاشرة عالمياً بين دول العالم في مؤشر حماية أقلية المستثمرين»

أوضح رئيس لجنة حماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة واستقرارها المستشار القانوني في وزارة التجارة والاستثمار الدكتور عبدالله عبدالعزيز المحمود، أن وزارته والجهات ذات العلاقة تعمل على تحسين بيئة الأعمال في المملكة فيما يتعلق بمؤشر حماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة، عبر اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص «تيسير»، ومن خلال تمثيلهم في اللجنة الفرعية لحماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة لتحسين ترتيب المملكة في هذا المحور، والذي احتلت فيه المملكة المرتبة العاشرة عالمياً بين دول العالم في تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن مجموعة البنك الدولي العام الماضي.

ولتسليط الضوء على الإصلاحات التي تم العمل عليها نتنقل إلى الحوار:

بداية نود منكم توضيح من هم أقلية المستثمرين، وما أهمية حمايتهم؟

هم المستثمرون من المساهمين أو الشركاء في الشركات الذين لا يستطيعون التأثير في قرارات الشركة، في حين أن أغلبية المستثمرين هم المساهمين أو الشركاء الذين لهم القدرة على التأثير على قرارات الشركة، فعلى سبيل المثال لو أن شركة أسسها شريكان أحدهما يملك ٥١٪ والآخر يملك ٤٩٪، فإن الذي يملك النسبة الأكبر هو الأغلبية، والذي يملك النسبة الأقل هو الأقلية.

أمر آخر، وهو أن أقلية المستثمرين لا تحدد بنسبة، فقد يملك شخص ٣٠٪ أو ٤٠٪ ويعتبر أغلبية، وذلك عندما تكون بقية الأسهم موزعة على عدد كبير من المساهمين، بحيث أن نسبة الـ ٣٠٪ تمكن هذا الشخص من اتخاذ قرارات الشركة، كما هو الحال في بعض الشركات المساهمة المدرجة عندما يملكها عدد كبير من المساهمين، ولا توجد ملكية كبيرة إلا لشخص واحد يملك ٣٠٪، فإن هذا الشخص يمكنه اتخاذ العديد من القرارات في جمعية المساهمين في ظل غياب المساهمين الآخرين عن حضور اجتماع الجمعية.

أما فيما يتعلق بأهمية حمايتهم، فإن هؤلاء الأقلية يواجهون عدة إشكاليات، أهمها أن الأغلبية تستطيع أن تتخذ قرارات الشركة حتى ولو كانت هذه القرارات على حساب مصالح الأقلية، وأيضاً فإن هؤلاء الأقلية بعيدون عن إدارة الشركة التي يستأثر بها مجلس الإدارة، وكل هذه الأمور قد تؤدي إلى إشكاليات استغلال هؤلاء الأغلبية أو أعضاء المجلس لموارد الشركة لمصالحهم الشخصية على حساب الأقلية، كما أن هؤلاء الأقلية يعتبرون مصدراً من مصادر التمويل للشركات، فهم يقدمون المال مقابل الحصول على حصص أو أسهم في الشركات، وفي نفس الوقت لا يملكون القدرة على اتخاذ القرارات في الشركة أو تحديد مصيرها، لذا فإن وجود أنظمة صارمة لحمايتهم؛ تشجعهم على الاستثمار وتقديم التمويل للشركات، وهو أمر إيجابي للشركات التي بحاجة للتمويل، وللمستثمرين الذين بحاجة لتوظيف أموالهم واستثمارها، لذا فإن عدم حماية الأقلية يفقد أسواق المال ثقة المستثمرين والشركات، ولن يكون أمام الشركات طريق للتمويل إلا البنوك، وحماية هؤلاء الأقلية تشمل تقديم المعلومات المالية وغير المالية عن الشركة، ومنحهم القدرة على المشاركة في القرارات المهمة، ومنحهم الوسائل التي تمكنهم من إقامة دعوى المسؤولية على المخطئ.

ماهي الجهات التي تشارك في اللجنة؟ وما هو دورها؟

كما ذكرت في نهاية السؤال السابق بأن حمايتهم تكون بتقديم وتوفير المعلومات لهم عن الشركة، ومنحهم القدرة على المشاركة في القرارات المهمة في الشركة وكذلك منحهم القدرة والوسائل التي تمكنهم من إقامة دعوى المسؤولية، لذا فإن الجهات المشاركة هي الجهات المسؤولة عن هذه الأمور الثلاثة وهي وزارة العدل، وقد كان في السابق ديوان المظالم لكن بعد انتقال القضاء التجاري لوزارة العدل، أصبحت الوزارة هي المشاركة في اللجنة، وكذلك وزارة التجارة والاستثمار باعتبارها مسؤولة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، إضافة إلى هيئة السوق المالية باعتبارها أيضاً المسؤولة عن تطبيق أحكام نظام الشركات ذات العلاقة بالشركات المساهمة المدرجة، والمسؤولة كذلك عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية.

أما فيما يتعلق بدور الجهات المشاركة، هو تصحيح القصور في أنظمتها ولوائحها التي لا تتوافق مع أفضل الممارسات في حماية أقلية المستثمرين، وفق ما يتم الاتفاق عليه بين لجنة حماية أقلية المستثمرين، وشفافية الأنظمة، والجهة ذات العلاقة، إضافة إلى مشاركة المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، ودوره يتركز فيما يتعلق بشفافية الأنظمة.

ما هو الدور الذي تقوم به لجنة حماية أقلية المستثمرين؟

تقوم لجنة حماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة بدراسة متطلبات حماية أقلية المستثمرين وفق أفضل الممارسات الدولية، وفي حال وجود قصور فيتم التواصل مع الجهة لتصحيح هذا القصور، وعلى إثر ذلك حققت المملكة المركز العاشر بين دول

العالم في مؤشر حماية أقلية المستثمرين وهو أحد مؤشرات ممارسة الأعمال الصادر عن مجموعة البنك الدولي، والاصلاحات التي تمت ركزت على تعزيز جودة المعلومات التي تقدم للمستثمرين عن الشركة، وتعزيز قدرة المستثمرين على المشاركة في القرارات المهمة في الشركة، وكذلك تزويدهم بالوسائل اللازمة لإقامة دعوى المسؤولية على المخطئ.

وبناء على ذلك صدر تعديل نظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (٧٩ /م) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، وقرار معالي وزير التجارة رقم (٤٢٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ، كما أشتمل قرار معالي وزير العدل رقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ - الصادر بتعديل وإضافة أحكام إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية رقم ٣-١٢٣-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ، بإصدار قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أحكاماً من شأنها تعزيز حماية أقلية المستثمرين، كما أن أبرز جهود العام الماضي التي ساهمت في تحقيق المركز العاشر تمثلت في صدور لائحة حوكمة الشركات بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية، وصدور الضوابط التنظيمية لشركات المساهمة غير المدرجة بقرار معالي وزير التجارة والاستثمار، وكذلك صدور قرار معالي وزير التجارة والاستثمار رقم (٣٢٥٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ، وصدور الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة بقرار مجلس إدارة هيئة السوق المالية.

هل يمكن أن توضح لنا أبرز الإصلاحات التي تمت في هذا الشأن؟

هناك العديد من الإصلاحات التي تمت ويمكن توزيعها على أربعة محاور المحور الأول: يتعلق بتعزيز دور أقلية المستثمرين في اتخاذ القرارات المهمة في الشركة، وأبرز الإصلاحات التي تمت خلال العامين الحالي والماضي، تضمنت السماح للمساهمين في الشركات المساهمة المالكين لما نسبته خمسة في المائة من أسهم الشركة من وضع بنود على جدول أعمال الجمعية العامة، والسماح للشريك أو الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المالكين لما نسبته عشرة في المائة من الحصص بطلب دعوة جمعية الشركاء، وحظر الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لذات الشركة، وإلزام مجلس إدارة الشركة المساهمة بالحصول على موافقة المساهمين عندما يتعلق التصرف بأكثر من خمسين بالمائة من أصول الشركة خلال سنة. والمحور الثاني: يتعلق بحماية ملكية أقلية المستثمرين، وتعزيز الافصاح والشفافية، وأبرز الإصلاحات تتلخص في إلزام شركات المسؤولية المحدودة بعدم إدخال شريك جديد بحصص جديدة إلا بعد الحصول على موافقة جميع الشركاء، وإلزام الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعرض حصته على باقي الشركاء قبل بيعها للغير، وإلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالنص في عقود تأسيسها على وسائل لفض النزاعات بين الشركاء تفادياً لتعطل الشركات والأضرار بمصالح الشركاء، وإلزام الشركات المساهمة بصرف الأرباح خلال ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقها وفقاً لقرار الجمعية العامة، وإلزام الشركات المساهمة بالإعلان عن موعد الجمعية قبل ٢١ يوماً على الأقل لمنح المساهمين فرصة أكبر للتحضير للاجتماع، وإلزام الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصرف الأرباح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الشركاء على توزيعها. والمحور الثالث: يتعلق بحماية أقلية المستثمرين من التأثيرات السلبية لصفقات الأطراف ذوي العلاقة في الشركات المساهمة، ومن الإصلاحات التي تمت في هذا الشأن إلزام عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة من العقود والعمليات التي تتم لحساب الشركة بالإفصاح عن الحقائق المتعلقة بمصلحته المباشرة أو غير المباشرة من هذه العقود والعمليات وتحديد الفوائد المالية وغير المالية المتوقع تحقيقها، وإلزام شركات المساهمة المدرجة بالإفصاح الفوري للسوق والجمهور عن صفقات الأطراف ذوي العلاقة، وإخضاع الصفقة للمراجعة والتدقيق وموافقة كل من المجلس وجمعية المساهمين عليها، وتقديم تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة عن الصفقة، وإلزام الشركة بالحصول على موافقة المساهمين على المصلحة المباشرة أو غير المباشرة في صفقات الأطراف ذوي العلاقة، ومنع العضو صاحب المصلحة من التصويت على الصفقة سواء في المجلس أو الجمعية، وأخيراً تم رفع مستوى مسؤولية المجلس والعضو صاحب المصلحة عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة الصفقة؛ في حين جاءت أهم الإصلاحات في المحور الرابع: بمنح المدعي من المساهمين مزيداً من الوسائل عند إقامة دعوى المسؤولية عن الإضرار الناتجة عن صفقات الأطراف ذوي العلاقة، وتتمثل في السماح للمدعي من المساهمين بالحصول على المعلومات وطلب المستندات ذات الصلة بدعواه من الشركة، وكذلك بتوجيه الأسئلة مباشرة لخصمه أو للشهود في القضايا التجارية وبإشراف من القاضي، كما منح نظام الشركات الحق في تعويض المساهم عن النفقات التي تكبدها لإقامة دعوى المسؤولية بغض النظر عن نتيجة الدعوى، وفق تقدير ناظر القضية وضمن شروط معينة.

لجنتكم هي حماية أقلية المستثمرين وشفافية الأنظمة واستقرارها، هل تعطينا نبذة عما يتعلق بشفافية الأنظمة واستقراراها وما قامت به اللجنة في هذا الشأن؟

تواصلت اللجنة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وعقدت ورشة عمل لمناقشة التزامات الجهات فيما يتعلق بشفافية الأنظمة، وذلك بالتأكيد على أهمية قيام الجهة صاحبة مشروع النظام، أو اللائحة، أو القرار التنظيمي بنشر المشروع ذي الصلة بالبيئة الاستثمارية على موقعها الإلكتروني، وكذلك على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستثمار؛ وذلك لتمكين عدد أكبر من المختصين والمهتمين من الاطلاع عليه وإبداء مرئياتهم حياله قبل إصداره أو رفعه لمجلس الوزراء بحسب الحال.

كما أن اللجنة تتعاون مع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات لتعزيز جهوده فيما يتعلق بنشر الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية، وقد دشن المركز موقعه الإلكتروني لرفع مستوى الشفافية، حيث يضم الموقع عدداً كبيراً من الأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بالبيئة الاستثمارية، واللجنة على تواصل مع المركز، كما وأن المركز يدرس بالتعاون مع اللجنة في الوقت الحالي وسائل لتطوير الشفافية، وتحديداً فيما يتعلق بنشر الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية باللغة الإنجليزية، لما لذلك من أهمية للمستثمر.

الحماد: «لجنة حماية أقلية المستثمرين ركزت على الوقاية قبل العلاج في خطوات استباقية بناءة هي الأسلم قانونياً والأنجح اقتصادياً ستؤدي لخلق بيئة استثمارية آمنة لصغار الملاك»

المحامي والمحكم: عمر بن عبدالله الحماد

مستشار الحوكمة بمكتب تحقيق الرؤية

شريك مؤسس بمجموعة العدالة القانونية

يختلج في أذهان عامة الناس وغالبية المستثمرين أو من ينوون الاستثمار وهم من يملكون رؤوس أموال متوسطة لا تشفع لهم بامتلاك حصص أغلبية في الشركات والصناديق والمحافظ الاستثمارية (أقلية المستثمرين) أو (ملّاك أسهم أقلية) ما يشغل بالهم هو حقوقهم وصلاحياتهم.

ونحن إذ نقول (أقلية) لا نعني المعنى المباشر الذي يعرفه من له أدنى معرفة سطحية بالسوق المالية ، وهو نسبة ٤٩٪ فما دون والعكس ٥١٪ فتعد نسبة أغلبية لهم كامل الصلاحية في الإدارة أو كما يطلق عليه مصطلح (سيادية القرار) ، نحن لا نرمي لذلك المعنى فحسب بل يدخل في ذلك كل أقلية استثمارية وقد نجد أغلبية استثمارية نسبتها ٢٠٪ فقط ، وذلك في حال كونها أعلى نسبة امتلاك بين الشركاء المستثمرين وكون بقية الشركاء دون ذلك قلوا أو كثروا عدداً، هذا الهاجس لن يكون في حسبان هذه الفئة من المستثمرين في قابل الأيام وذلك يعود إلى التشريعات القانونية والسياسات الاقتصادية الجديدة المواكبة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ الطامحة والقفزات الاقتصادية الهائلة والجريئة في آن واحد جاعلة كل من لديه أدنى رأس مال يستثمر وهو واثق الخطوة يمشي مطمئناً لتوجهات القرارات الإدارية والمالية في ما يملك ويؤمل الحقيقة أن عدم تحسين الأنظمة الضابطة لذلك قد يؤدي لممارسات سلبية متعددة يكفي منها سوء استخدام صلاحية وسلطة قرار بقصد أو بدون قصد من الأغلبية تجاه الأقلية دون الحاجة لأخذ أصواتهم مما سيسبب بلا شك في أزمة ثقة تعزف بصغار المستثمرين عن الاستثمار في الشركات الكبرى.

وتفهماً لهذه الإشكالية شكلت اللجنة التنفيذية لتحسين أداء الأعمال في القطاع الخاص «تيسير» لجنة فرعية لهذه الفئة من المستثمرين وهي (لجنة حماية أقلية المستثمرين) وهي لجنة مكونة من وزارة التجارة والاستثمار فيما يتعلق بتعديلات نظام الشركات بما يخدم التوجه ،

ووزارة العدل فيما يتعلق بتعديل نظام المرافعات الشرعية ولوائحه وجعلها مواكبة لرؤية ٢٠٣٠ ، وهيئة السوق المالية بشأن تعديل قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ، والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات ودوره المهم في شفافية الأنظمة واستقرارها كلٌ في اختصاصه واضعين نصب أعينهم رؤى هذه اللجنة وأهدافها من تعزيز دور الأقلية المستثمرة وتمكينها وحماية ملكياتهم وإلزام الشركات بالشفافية والإفصاح وضبط آليات الصفقات ومنع تعارض المصالح والتأثير السلبي للأشخاص ذوي العلاقة وتفعيل دور جمعية المساهمين مع مزيد من التدقيق والمراجعة.

كل ذلك سعياً لخلق بيئة اقتصادية صحية جاذبة للمستثمرين مطمئنة لهم ، وكما يروى في الحكمة التجارية الدارجة (رأس المال جبان) تجده يتجه للسوق الآمن ولو كانت نسب عوائده أقل وكممارسين لمهنة المحاماة التي هي مهنة لصيقة ملازمة للاقتصاد وما يتبع المهنة من استشارات وتحكيم وتأسيس شركات وتصفيتها نجد التوجه في مساره الصحيح والجهود مشكورة؛ موجهة للوقاية قبل العلاج وهذا الأسلم قانونياً والأنجح اقتصادياً ومن استقراء لقضايا مرت علينا ترافعاً ودراسة نجد أكثر القضايا في هذا الباب مرفوعة من الأقلية المستثمرة ضد الأغلبية في ذات الأسباب وذات العلل نسأل الله التوفيق.

نبذة عن المركز الوطني للوثائق و المحفوظات و مهامه المتعلقة بشفافية الأنظمة

المركز الوطني للوثائق و المحفوظات جهاز حكومي أنشئ بموجب نظام صادر بمرسوم ملكي و الغرض من إنشائه هو تطبيق نظام الوثائق و المحفوظات و هو النظام الذي يهدف إلي المحافظة علي الوثائق و المحفوظات و صيانتها و فهرستها و تصنيفها بما يكفل سرعة الاهتداء إلي ما تدعو الحاجة إليه و تنظيم تداولها و مدد حفظها و لتطبيق هذا النظام و إصدار لوائحه التنفيذية و أنشئ المركز الوطني للوثائق و المحفوظات وحدد نظامه و أغراضه و مهامه و إرتباطه التنظيمي.

المهمام الموكلة للمركز بموجب نظامه و بموجب قرارات تنظيمية أخري يمكن إجمالها بالمهام و الأدوار الرئيسيه التاليه

دور المركز التنظيمي

ذلك من خلال إعداد و إصدار اللوائح و التعليمات المنظمة لكافة الأعمال المتعلقة بالوثائق و المحفوظات

دور المركز في جمع الوثائق و المحفوظات

ذلك من خلال توثيقها و توفير البيانات و المعلومات عنها للمستفيدين منها من القطاع العام و قطاع الأعمال و الباحثين و الدارسين.

دور المركز في الإشراف و المتابعة

ذلك من خلال الإشراف الفني علي مراكز الوثائق في الأجهزة الحكومية و متابعة تطبيق انظمة و لوائح و تعليمات الوثائق و المحفوظات.

دور المركز في تحقيق شفافية الأنظمة

كأحد أهم متطلبات تحسين بيئة العمل،و تحسين ترتيب المملكة في مؤشرات التنافسيةو البيئة الإستسمارية، وذلك من خلال تجميع الأنظمة و اللوائح و التعليمات و الإتفاقيات و المعاهدات و تنظيمها و ضبطها و تحديثها و الإشراف علي طباعتها في المطابع الحكومية و نشرها عبر البوابة الرقمية للمركز الوطني.

نتطلع اليوم لتحسين إجراءات ممارسة الأعمال ورفع كفاءتها، فهذه الإصلاحات مجرد بداية، كن جزءا من التغيير وشاهد نمو وازدهار أعمالك في المملكة العربية السعودية.

مع أطيب التمنيات،

تيسير
Tayseer

زورونا

www.tayseer.gov.sa

نسعد باستقبال ملاحظاتكم واقتراحاتكم على البريد الإلكتروني

info@tayseer.gov.sa